كتاب أمهات الأولاد[1]

والنظر فيما تصير به الأمة فراشا، وفيما تكون به أم ولد، وفي أحكامها بعد الاستيلاد.

النظر الأول: فيما تصير به الأمة فراشا، وذلك بالإقرار بالوطء.

فمن أقر بوطء أمته صارت له فراشا، ولحق به ما أتت به من ولد لمدة لا تنقص عن ستة أشهر ولا تزيد على مدة أكثر الحمل. وسواء أتت به في حياته أو بعد وفاته أو بعد أن أعتقها، إلا أن يدعى استبراء لم يطأها بعده فيصدق ولا يلحق به الولد. وإذا ادعت أنها حملت منه بعد الاستبراء لأنه وطئها بعده، وأنكرها وطلبت يمينه، لم يكن لها تحليفه أنه ما وطئها بعد الاستبراء.

وقال المغيرة: إذا أقر بوطئها لم يزل الولد من فراشه إن أتت به، إلا أن يقول: إنه استبرأها بثلاث حيض، ويحلف على ذلك.

قال سحنون: أصحابنا كلهم يقولون: يجزيه من الاستبراء حيضة، ولا يلزمه في ذلك يمين.

قال الشيخ أبو محمد: ولو أتت بالولد بعد الإقرار بالوطء لمدة تزيد على أكبر مدة الحمل، فهذا أولى أن لا يلحق من صورة دعوى الاستبراء. وكذا في الولد الثاني الذي لا يمكن إلا من وطء آخر، وكأن هذا يرجع إلى أنها تصير فراشا بمجرد الإقرار.

ولو ادعى العزل لم يندفع عنه لحاق الولد، ولو أقر بإتيانها في غير المأتى، كالدبر وبين الفخذين، مع الإنزال لحق به الولد.

النظر الثاني: فيما تكون به أو ولد. ومن استفرش أمته فأتت منه بولد حي أو ميت، مخلق أو غير مخلق مما يقول النساء: إنه منتقل في أطوار الخلقة كالعلقة والمضغة، فهي بذلك أم ولد.

وكذلك لو ادعت أنها أسقطت، ورأى النساء عليها أثر ذلك.

ومن أقر في مرضه بحمل أمته، وبولد أمة له أخرى، وبوطء أمة ثالثة لم يدع استبراءها فأتت بولد يشبه أن يكون من وطئه، فأولادهن أجمع لاحقون به، وهن أمهات أولاد له.

---

(١) وتصير الأمة أم ولد بثبوت إقرار السيد بالوطء وبثبوت الإتيان بولد حي أو ميت علقة فما فوقها مما يقول النساء إنه حمل منتقل ولو ادعت سقطاً من ذلك ورأى النساء أثر ذلك اعتبر ولو ادعى استبراء لم يطأ بعده لم يلحقه ولا يحلف واستبراؤها حيضة وانفرد المغيرة بثلاث حيض وتحلف ولا يندفع بدعوى العزل ولا بالإتيان في الدبر ولا بين الفخذين مع الإنزال ولو نكح أمة أو وطئه بشبهة فولدت ثم اشتراها لم تكن له بذلك أم ولد ولو اشترى زوجته حاملاً منذ صارت أم ولد على المشهور ومن قال في مرضه هذه ولدت مني ولا ولد معها فإن كان له ولد ولو من غيرها صدق على الأصح. جامع الأمهات ١/ ٥٣٩.

ومن قال في أمة: هذه ولدت مني ولا ولد معها، فإن كان ورثته ولد صدق، وعتقت من رأس المال، وإن لم يترك ولدا لم يصدق ورقت، إلا أن يكون معها ولد أو بينة تثبت. وروي أيضًا: لا تعتق وإن ورثه ولده إذا لم يكن معها ولد كقوله: أعتقتها في صحتي، فإنها لا تعتق في ثلث ولا رأس مال، وعلى هذا أكثر الرواة.

ولو نكح جارية فولدت ولدا رقيقا، ثم اشتراها لم تصر بذلك أم ولد. وكذلك لو ولدت منه ولدا آخر في نكاح غرور أو وطء شبهة، ثم اشتراها، لم تصر بذلك أم ولد له. أما إذا اشترى زوجته حاملا منه فولدت عنده، فإنها تصير بذلك أم ولد، على الرواية المشهورة.

النظر الثالث: في أحكامها. وإذا صارت الأمة أم ولد ثبتت لها حرمة تمنع من بيعها وهبتها وإجارتها وإسلامها في جناية، بل يفكها سيدها بالأقل من أرش الجناية يومها، أو قيمة رقبتها يوم الحكم. وكذلك لو غنمها المسلمون من يد العدو وقد كان سباها، فإن سيدها يجبر على فدائها بجميع ما وقعت به في القسم، وإن كان فقيرا أتبع به دينا.

وقال المغيرة: يفديها بالأقل من قيمتها أو ما وقعت به في القسم كالجناية، ولا يجزيه عتقها عن سبب موجب للعتق، ولا يبقى لسيدها فيها سوى الاستمتاع وما يقرب من الاستخدام الذي لا يشق مثله، فإذا مات عتقت عليه من رأس ماله لا يردها دين، كان قبل حملها أو بعده، وولدها بعد الاستيلاد دون من ولدت قبله، أعني من غير سيدها حكمهم حكمها، إلا في الاستمتاع والخدمة، فلا يحل له الاستمتاع بمن هو محل له من ولدها، وله استخدام ولدها، ثم يعتقون بموته. وما جني عليها أو على ولدها فأرش الجناية له. وكذلك القيمة في جناية القتل فيها وفيهم له، واختلف في إنكاحه لها بغير رضاها. ثم حيث صححنا أو رضيت فهو مكروه للدناءة.

فرع: **الأول**: إذا باع أم ولده فسخ بيعه وإن أعتقها المشتري، ولو ماتت قبل ذلك لكانت مصيبتها من البائع.

الثاني: لو جني عليها فمات سيدها قبل قبض الأرش من الجاني، فهل يكون له فيورث عنه، أو يتبعها كمالها؟ في ذلك روايتان.

الثالث: إذا وطئ الأمة أحد الشريكين فحملت، فإن كان موسرا غرم نصف قيمتها يوم الحمل، وإن كان معسرا قومت عليه وأتبعه بنصف قيمتها إن شاء للشريك، أو بيع ذلك النصف المقوم فيما يجب عليه من القيمة، ويبيعه بنصف قيمة الولد.

الرابع: إذا وطئاها جميعا فحملت، فادعى كل واحد منهما أنه منه، فليدع له القافة فبأيهما ألحقته كان ابنا له، وكانت الأمة أم ولد له، مسلما كان أو ذميا، حرا كان أو عبدا، فإن

أشركهما القافة فيه والى إذا كبر أيهما شاء، عند ابن القاسم، ثم لا يكون إلا مسلما. وكذلك في وطء البائع والمشتري في طهر واحد، فإن مات قبل الموالاة فهو ابن لهما.

وقال مطرف وابن الماجشون وابن نافع: يلحق بأنصحهما شبها، ولا يترك وموالاة من أحب.

وقال محمد بن مسلمة: إن عرف الأول منهما لحق به، لأنه كان حملا قبل أن يصيبها الآخر، وإنما غذا ولد غيره قال: وإن جهل الأول لحق بأكثرهما شبها فيما يرى من الرأس والصدر لأنه الغالب.

وحكى عن سحنون قول رابع: إنه يبقى ابنا لهما جميعا، ولا يوالي أحدا.

obeikandl.com